



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة**

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

## اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
**الأمانة العامة للحكومة**

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك  
**المطبعة الرسمية**

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

### الاشتراك سنوي

الجزائر	تونس
المغرب	ليبيا
ليبيا	موريطانيا

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهـوس****اتفاقيات واتفاقات دولية**

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 468 مؤرّخ في 20 ذي القعده عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنيويورك في 14 يناير سنة 1975 ..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 469 مؤرّخ في 20 ذي القعده عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005 ..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 470 مؤرّخ في 20 ذي القعده عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع بإسلام آباد في 20 سبتمبر سنة 2005 ..... 11

**مواسيم تنظيمية**

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 474 مؤرّخ في 22 ذي القعده عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية ..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 06 - 475 مؤرّخ في 22 ذي القعده عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 476 مؤرّخ في 23 ذي القعده عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 55-95 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 477 مؤرّخ في 23 ذي القعده عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006، يعدل ملحق المرسوم رقم 232-88 المؤرّخ في 25 ربیع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي ..... 16

**مواسيم فردية**

- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحاسي مسعود ..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين ..... 16
- مرسوم رئاسيان مؤرّخان في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمنان إنهاء مهام مديرین للنشاط الاجتماعي في الولايات ..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية تبسة ..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تizi وزو ..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية ورقلة ..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعده عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي في ولاية تيسمسيت ..... 17

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزيري مشترك مؤرّخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية ..... 17

# اتفاقيات واتفاقات دولية

وإذ تشير كذلك إلى أن اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المؤرخ في 22 نيسان / أبريل سنة 1968 ينص على وجوب قيام السلطة المطلقة، عند الطلب، بتقديم البيانات الاستدلالية الالزامية قبل إعادة أي جسم تكون قد أطلقته إلى الفضاء الخارجي ووجد خارج الحدود الإقليمية للسلطة المطلقة،

وإذ تذكر أيضاً أن اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام المطلقة المؤرخة في 29 آذار / مارس سنة 1972 تقرر قواعد وإجراءات دولية بشأن مسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية،

وإذ ترحب، في ضوء معايدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، في ترتيب أمر قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات قومية للأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب كذلك في توفر سجل مركزي للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضع ويحفظ، على أساس إلزامي، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة،

وإذ ترحب أيضاً في مذكرة الدول الأطراف بوسائل وإجراءات إضافية تساعده على الاستدلال على الأجسام الفضائية،

وإذ تعتقد أن وجود نظام إلزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه، بصفة خاصة، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق وإنماء القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي،

قد اتفقت على ما يأتي :

## المادة الأولى

### لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "الدولة المطلقة" :

1 - الدولة التي تطلق جسمًا فضائياً أو تتكلف بأمر إطلاقه،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 468 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنويورك في 14 يناير سنة 1975 .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنويورك في 14 يناير سنة 1975 ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى** : يصدق على اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، الموقعة بنويورك في 14 يناير سنة 1975 ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 .

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تتعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تذكر أن معايدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، والمؤرخة في 27 كانون الثاني / يناير سنة 1967 . تؤكد أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن نشاطاتها القومية في الفضاء الخارجي وتشير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلًا لديها،

- 1" الفترة العقدية،
- 2" الميل،
- 3" الأوج،
- 4" الحضيض.

هـ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي،

2 - لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن إلى آن بمعلومات إضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها.

3 - على كل دولة تسجيل إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عملياً، عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعود فيه.

## المادة 5

إذا أطلق جسم فضائي على مدار أرضي أو إلى ما وراءه وكان يحمل التسمية أو رقم التسجيل المشار إليها في الفقرة 1 (ب) من المادة الرابعة، أو كليهما، فعلى دولة التسجيل إخطار الأمين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة. وفي هذه الحالة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بقيد هذا الإخطار في السجل.

## المادة 6

إذا لم يمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية إحدى الدول الأطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في الحق الضرر بها أو بأي من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطيرة أو مؤذية، كان على الدول الأطراف الأخرى، ولا سيما منها الدول التي تملك وسائل رصد الأحداث الفضائية وتقفيها، أن تستجيب إلى أقصى مدى ممكن لطلب مقدم من تلك الدولة العضو أو يرسله الأمين العام نيابة عنها لمساعدتها بشروط عادلة معقولة في الاستدلال على ذلك الجسم. وعلى الدولة العضو التي تقدم مثل هذا الطلب أن تتيح، إلى أقصى حد ممكن، معلومات عن وقت وقوع الأحداث التي حدث بها إلى تقديم طلبها وطبيعة تلك الأحداث وظروفها. وتكون الترتيبات التي تقدم بموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنيين.

## المادة 7

1 - في هذه الاتفاقية، باستثناء مواردها ابتداء من المادة الثامنة إلى غاية المادة الثانية عشرة، تعتبر كل إشارة إلى الدول منطبق على أية منظمة

2 - الدولة التي يطلق من إقليمها أو من منشاتها جسم فضائي.

ب) ويشمل تعبير "جسم فضائي" الأجزاء المكونة لجسم فضائي فضلاً عن مركبة إطلاقه وأجزائها.

ج) ويقصد بتعبير "دولة التسجيل" الدولة المطلقة المقيد الجسم الفضائي في سجلها وفقاً للمادة الثانية.

## المادة 2

1 - لدى إطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو إلى ما وراءه، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه. وعلى كل دولة مطلقة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بإنشائها مثل هذا السجل.

2 - إذا وجدت دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة إلى أي جسم فضائي كهذا، كان عليهما أو عليهما البت معاً في أمر أي منها أو منها تتولى تسجيل الجسم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومع مراعاة الإخلال بأية اتفاقيات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أي أشخاص تابعين له.

3 - تحدد محتويات كل سجل وأحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية.

## المادة 3

1 - يحتفظ الأمين العام للأمم المتحدة بسجل تدون فيه المعلومات التي تقدم إليه وفق المادة الرابعة.

2 - يباح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل.

## المادة 4

1 - على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة، بأسرع ما يمكن عملياً، بالمعلومات الآتية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها:

أ) اسم الدولة أو الدول المطلقة،

ب) تسمية دالة على الجسم الفضائي، أو رقم تسجيله،

ج) تاريخ إطلاقه والإقليم أو المكان الذي أطلق منه،

د) معالم مداره الأساسية، بما فيها:

في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تبحث، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة، فيما إذا كانت بحاجة إلى تزكية. غير أنه يصح، في أي وقت بعد انقضاء خمس (5) سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية، عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف فيها. وتؤخذ في الاعتبار في إعادة النظر هذه، على وجه التخصيص، أية تطورات تكنولوجية لها صلة بالموضوع، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال على الأجسام الفضائية.

#### المادة 11

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلان نيتها في الانسحاب منها بعد سنة واحدة من نفاذها بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من ورود هذا الإشعار.

#### المادة 12

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى صحة نصوصها الانجليزية والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بارسال نسخ منها مصدق عليها إلى جميع الدول الموقعة عليها أو المنضمة إليها.

وشهادة على هذا، فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك تفويضاً صحيحاً من حكوماتهم، قد وقّعوا هذه الاتفاقية، التي عرضت للتوقيع في نيويورك في الرابع عشر من كانون الثاني/يناير سنة ألف وتسعمئة وخمس وسبعين.

★

مرسوم رئاسي رقم 06 - 469 مدرخ في 20 ذي القعدة  
عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006  
يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية  
المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في  
13 يناير سنة 2005.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون  
الخارجية،

حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية إذا أعلنت المنظمة قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

2 - تخذ الدول الأعضاء في أية منظمة كهذه تكون دولاً أطرافاً في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة لتضمين قيام المنظمة بإصدار إعلان وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

#### المادة 8

1 - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت تشاء.

2 - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتباراً من إيداع وثيقة التصديق الخاصة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4 - أمّا بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها فإنّها تصبح نافذة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصدقها أو انضمامها.

5 - يبادر الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها بتاريخ كل توقيع عليها وتاريخ إيداع كل وثيقة تصدق عليها أو انضمام إليها وتاريخ نفاذها وبغير ذلك من المعلومات.

#### المادة 9

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح ما تشاء من تعديلات عليها، وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لكل دولة تقبلها من الدول الأطراف في الاتفاقية متى ثالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

#### المادة 10

بعد مرور عشر (10) سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية

- واعترافاً منهما بأن تنمية الاقتصاد وعلاقاته للأعمال قد يساهم في خلق فرص عمل جديدة وكذا ترقية احترام تشريعات العمل المعترف به دوليا،

- واتفاقاً منهما أن هذه الأهداف ستتحقق دون المسار بالتدابير ذات التطبيق الواسع وال المتعلقة بالصحة، الأمن والبيئة،

- وإصراراً منهما على عقد اتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات،

#### قد اتفقا على ما يأتي :

#### **المادة الأولى** **تعريف**

لأغراض هذا الاتفاق :

1 - تعني عبارة "استثمار" كل عنصر من الأصول المنشأة أو المملوكة من قبل مستثمر لأحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الآخر، ويتضمن على سبيل الخصوص لا الحصر :

(أ) الأموال المنقولة والعقارية أو كل حقوق الملكية الأخرى كالرهون العقارية والامتيازات وحق الانتفاع، القرض الإيجاري، الرهن الحيادي والحقوق المماثلة،

(ب) أسهم أو حصص أو التزامات في شركة أو كل شكل آخر من المساهمات في شركة،

(ج) الالتزامات أو أي أداءات ذات قيمة اقتصادية،

(د) حقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع، حقوق التأليف، العلامات التجارية، النماذج الصناعية، الأسماء التجارية، البيانات الجغرافية، وكذا الأساليب التقنية والمهارة والشهرة التجارية،

(هـ) الامتيازات المنوحة قانوناً أو بموجب قرار إداري أو عقد صادر عن سلطة مختصة، بما في ذلك امتيازات البحث عن تنمية، استخراج أو استغلال الثروات الطبيعية.

تعتبر الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من قبل كيان قانوني لهذا الطرف المتعاقد والتي هي في الواقع مملوكة أو تحت الرقابة، المباشرة أو غير المباشرة، لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر، استثمارات تابعة لمستثمر الطرف المتعاقد الأخير إذا أنجزت وفقاً للقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد الأول.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول، في صفتها كاستثمارات.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 9-77 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى** : يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 13 يناير سنة 2005. وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة

#### اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنلندا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

#### الديباجة :

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية فنلندا، المشار إليها فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

- اعترافاً منهما بضرورة حماية استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بصفة غير تميزية،

- ورغبة منهما في ترقية تعاون اقتصادي أكبر بينهما، وأخذها بعين الاعتبار استثمارات مواطنى وشركات أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

- واعترافاً منهما أن هذا الاتفاق الذي يخص المعاملة المنوحة إلى الاستثمارات سيحفز تدفق رؤوس الأموال والتنمية الاقتصادية للطرفين المتعاقدين،

- واتفاقاً منهما على أن إطاراً ثابتاً للاستثمارات سيساهم في تدعيم الاستعمال الناجع للموارد الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشة،

4 - لا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يعرقل على إقليميه من خلال إجراءات غير ملائمة أو تعسفية الحيازة، التوسيع، السير، التسيير، الصيانة، الاستعمال، الارتفاع، البيع أو أي تصرف في استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر.

### المادة 3

#### معاملة الاستثمار

1 - يمنحك كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك المنوحة لمستثمرى التوسيع، السير، التسيير، الصيانة، الاستغلال، الارتفاع، البيع أو أي تنازل عن الاستثمارات.

2 - يمنحك كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك المنوحة إلى مستثمرى الدولة الأكثر رعاية أو استثماراتهم فيما يتعلق بالإنشاء، الحيازة، التوسيع، السير، التسيير، الصيانة، الاستغلال، الارتفاع، البيع، أو أي تنازل عن الاستثمار،

3 - يمنحك كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم، المعاملة الأكثر امتيازاً من بين تلك المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازاً حسب المستثمارات.

4 - لا يفرض ولا يطبق أي طرف متعاقد على إقليميه تدابير من شأنها التأثير على استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بشراء العتاد، وسائل الإنتاج، السير، النقل، تسويق المنتوجات، أو أوامر مشابهة ذات آثار تميزية، مثل هذه المتطلبات لا تخص شروط الحصول أو الداومة على الحصول على الامتياز.

5 - لا ينبغي تفسير أحكام هذا الاتفاق على نحو يرغبه أحد الطرفين المتعاقدين على التوسيع إلى مستثمرى واستثمارات الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة حاضراً أو مستقبلاً من معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن :

(أ) منطقة للتداول الحر، اتحاد جمركي، سوق مشتركة، اتحاد اقتصادي ومالى أو أي اتفاق جهوى مماثل للاندماج الاقتصادي، بما في ذلك اتفاقيات سوق عمل جهوى يكون أو قد يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها، أو

2 - تعنى عبارة "مستثمر" بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين الأشخاص الذين يستثمرون على إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانين الطرف المتعاقد الأخير وأحكام هذا الاتفاق، وهم :

(أ) كل شخص طبيعي يتمتع بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لقوانينه، أو

(ب) كل كيان قانوني مثل شركة، مؤسسة، اتحاد، شراكة، جمعية أعمال، هيئة أو منظمة أنشئت أو أسست طبقاً لقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد ولها مكتبها المسجل أو إدارتها المركزية أو مكان أعمالها الأساسي على إقليم هذا الطرف المتعاقد.

3 - تعنى عبارة "مداخيل" المبالغ الناتجة عن استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح، الأرباح الموزعة، الفوائد، الريوبي، أرباح رأس المال أو أي مدفوعات أخرى لها صلة بالاستثمار.

تتمتع المداخيل المعاد استثمارها بنفس المعاملة التي يحظى بها الاستثمار الأصلي.

4 - تعنى عبارة "إقليم" إقليم اليابس، المياه الداخلية والبحر الإقليمي لكل من الطرفين المتعاقدين وكذا المجال الجوى الذى يعلوها والمناطق البحرية الموجودة في ما وراء البحر الإقليمي، بما فيها قاع البحر وباطن أرضه، والتي يمارس عليها كل من الطرفين المتعاقدين حقوق سيادية أو ولاية قانونية وفق قوانينه الوطنية النافذة والقانون الدولي لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.

### المادة 2

#### ترقية وحماية الاستثمار

1 - يشجع كل طرف متعاقد على إقليميه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ويقبل في إطار قوانينه وتنظيماته، هذه الاستثمارات.

2 - يمنحك كل طرف متعاقد على إقليميه لاستثمارات ومداخيل استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر، معاملة منصفة وعادلة وحماية كاملة ومستمرة.

3 - يوفر كل طرف متعاقد الوسائل الفعلية لتطبيق المطالبات والحقوق المتعلقة بالاستثمارات المعنية بهذا الاتفاق.

2 - دون المساس بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإنّ مستثمرِي الطرف المتعاقدين الذين، وفي كل الحالات المشار إليها في هذه الفقرة، تعرضوا لخسائر على إقليم الطرف المتعاقد الآخر من جراء :

أ) مصادر استثماراتهم أو جزء منها من قبل سلطات هذا الأخير، أو

ب) تخريب استثماراتهم أو جزء منها من قبل سلطات هذا الأخير والذي لا تتطلبه ضرورة الحدث، فإنّهم يستفيدون من قبل الطرف المتعاقد الآخر، من استرداد أو تعويض يكُون في أي من الحالتين سريعاً، مناسباً وفعلياً، وفيما يخص التعويض طبقاً لأحكام المادة 4 الفقرتين 2 و3، ابتداءً من تاريخ المصادر أو التخريب إلى غاية تاريخ الدفع الفعلي.

## المادة 6 التحويلات

1 - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرِي الطرف المتعاقد الآخر التحويل بحرية، على إقليمه وخارجِه، لاستثماراتهم وكذا تحويل التسديدات المتعلقة بالاستثمارات. تشمل هذه التسديدات على وجه الخصوص لا الحصر :

أ) المبالغ الأساسية والإضافية لصيانة، تنمية أو توسيع الاستثمار،

ب) الدخائل،

ج) العائدات الناجمة عن البيع الكلي أو الجزئي أو التنازل عن الاستثمار بما في ذلك بيع الأسهم،

د) المبالغ الضرورية لتسديد المصارييف ذات الصلة بعمالية الاستثمار، كتسديد القروض، تسديد الريع، مصاريف الإدارة والآتاوات، والمصاريف المشابهة،

ه) التعويض المدفوع طبقاً للمواد 4، 5، 7، و8،

و) الأجرور والمداخيل الأخرى للعاملين الأجانب الذين سمح لهم بالعمل في إطار استثمار.

2 - يعمل كل طرف متعاقد على أن تتم التحويلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بدون قيد وبعملة حرة قابلة للتحويل مع اعتماد سعر الصرف المعول به في السوق بتاريخ تحويل هذه العملة القابلة للتحويل ويتم تحويلها فوراً.

3 - في غياب سوق صرف للعملة الأجنبية، يستعمل أحدث سعر صرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة.

ب) اتفاق لتفادي الازدواج الضريبي أو أي اتفاق دولي يتعلق كلياً أو جزئياً بالجباية، أو  
ج) اتفاق متعدد الأطراف خاص كلياً أو جزئياً بالاستثمارات.

## المادة 4 نزع الملكية

1 - لا ينبغي نزع ملكية أو تأميم استثمارات مستثمرِي طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لتدابير ذات أثر مماثل لنزع الملكية أو التأميم (المشار إليها في ما يأتي بـ "نزع الملكية") إلا لغرض المنفعة العامة، وعلى أساس غير تمييزي وبناء على إجراء قانوني ومقابل تعويض سريع، مناسب وفعال.

2 - ينبغي أن يكون هذا التعويض مساوياً للقيمة التجارية للاستثمار المنزوع مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية المقرر في علم الجمهور، أيا كان الأول منهما. تحدد القيمة وفقاً للقواعد العامة المقبولة للتقييم.

3 - يتم تحقيق هذا التعويض كلياً ويدفع بدون تقييد أو تأخير، ويشمل فائدة بالسعر التجاري تحدد على أساس السوق لوسيلة الدفع ابتداءً من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

4 - عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بنزع أصول شركة أو جزء منها، منشأة أو مؤسسة طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول على إقليمه والتي يملك فيها مستثمرِو الطرف المتعاقد الآخر استثماراً، بما في ذلك عن طريق ملكية أسهم، تطبق أحكام هذه المادة ضد ضمان تعويض سريع، مناسب وفعال فيما يتعلق باستثمارات مستثمرِي الطرف المتعاقد الآخر.

## المادة 5 تعويض الفسائع

1 - يمنح لمستثمرِي أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح، حالة طوارئ وطنية، ثورة، انتفاضة أو تمرد، من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الاسترداد، التعويض أو أي تسوية أخرى، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها هذا الطرف المتعاقد الآخر لمستثمرِيه أو لمستثمرِي الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر امتيازاً حسب المستثمر.

II) إلى التحكيم عن طريق تسويميات المركز الإضافية إذا كان أحد الطرفين المتعاقدين فقط طرفاً في الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة (ب) (I) من هذه الفقرة، أو

III) إلى أي محكمة خاصة للتحكيم والتي تؤسس، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك، طبقاً لشروط وقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (CNUDCI).

3 - إذا رفع مستثمر الخلاف أمام الجهة القضائية الوطنية، فلا يمكن له بأي حال اللجوء إلى التحكيم الدولي المنصوص عليه في الفقرة 2 (ب) من هذه المادة. إن اختيار المستثمر بين الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليله الاستثمار والتحكيم الدولي غير قابلة للمراجعة ونهائي.

4 - أي تحكيم طبقاً لهذه المادة، يطلب من أي طرف في النزاع، يجب أن يتم في دولة تكون طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف والتطبيق للقرارات التحكيمية الأجنبية (اتفاقية نيويورك) المفتوحة للتوقيع بنديويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958. تعتبر المطالبات المعروضة على التحكيم طبقاً لهذه المادة ناتجة عن علاقات تجارية أو صفقات لأغراض المادة الأولى من اتفاقية نيويورك.

5 - يقدم كل طرف متعاقد موافقته غير المشروطة على إخضاع النزاع بينه وبين مستثمر الطرف المتعاقد الآخر إلى التحكيم الدولي وفقاً لهذه المادة.

6 - لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين يكون طرفاً في نزاع رفع معارضة في أي مرحلة من إجراء التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن المستثمر، الطرف الآخر في النزاع، قد تحصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين.

7 - يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لطرف النزاع ويتم تنفيذه طبقاً لقانون الوطني للطرف المتعاقد الذي صدر على إقليله القرار التحكيمي من قبل السلطات المختصة للطرف المتعاقد ابتداءً من التاريخ المذكور في القرار التحكيمي.

## المادة 9

### تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 - تسوى النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذا الاتفاق، كلما أمكن ذلك، عن طريق القنوات الدبلوماسية.

4 - في حالة تأخير في التحويل يتسبب فيه الطرف المتعاقد المضيق، يشمل التحويل أيضاً فائدة بسعر تجاري يحدد حسب سعر المصرف المعهول به في السوق بالنسبة للعملة المعنية ابتداءً من التاريخ الذي تم فيه طلب التحويل وإلى غاية التحويل الفعلي، ويتحملها هذا الطرف المتعاقد.

5 - دون المساس بالفقرات من 1 إلى 3 من هذه المادة، يمكن للطرف المتعاقد تأجيل التحويل بواسطة تطبيق عادل، غير تمييزي ونزيله لضمان التزام المستثمر بقوانين وتنظيمات الطرف المتعاقد المضيق المتعلقة بدفع الضرائب والمستحقات السارية حين يتم طلب التحويل، شريطة أن لا تعرقل هذه الإجراءات وتطبيقاتها التحويلات المنصوص عنها في هذا الاتفاق.

## المادة 7 الإحلال

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة المعينة من طرفه بتسييد بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين لفائدة استثمار على إقليله الطرف المتعاقد الآخر، يعترف هذا الطرف المتعاقد الأول بالتحويل لأي حق أو مطلب لمستثمر الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة وكذلك حق الطرف المتعاقد الأول الحق والمطلب على غرار المالك الأصلي.

## المادة 8 تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

1 - يسوى كل نزاع نشب مباشرةً عن استثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر للطرف الآخر، ودياً بين طرفي النزاع.

2 - إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من تاريخ رفعه بإشعار كتابي، يرفع هذا النزاع وفقاً لاختيار المستثمر إماً :

أ) إلى الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليله الاستثمار، أو

ب) إلى التحكيم الدولي :

(I) من قبل المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) المنصأ بموجب الاتفاقية لحل النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواسطن بتاريخ 18 مارس سنة 1965 (المشار إليه فيما يأتي بـ "المركز")، أو

الإثبات الضرورية للأشخاص الطبيعيين الموظفين من الخارج كإطارات، مسirيين، مختصين أو مستخدمين تقنيين في إطار استثمار منجز من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر، والذين يعودون ضروريين للمؤسسة، مادام هؤلاء الأشخاص يتوفرون على شروط هذه الفقرة. يعامل أعضاء العائلة المقربون لهؤلاء الموظفين معاملة مماثلة فيما يخص الدخول والإقامة المؤقتين إلى إقليم الطرف المتعاقد المضيف.

### المادة 11

#### تطبيق أحكام أخرى

1 - إذا كانت أحكام قانون أي طرف متعاقد أو التزامات بموجب القانون الدولي، حالية أو ستنشأ بين الطرفين المتعاقدين، إضافة إلى هذا الاتفاق، تتضمن تنظيمها، سواء كان عاماً أو خاصاً، يمنع للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر، معاملة أفضل من تلك المنصوص عنها في هذا الاتفاق، فإن هذه الأحكام، وفي الحدود التي تكون فيها أكثر رعاية للمستثمر، سترجح على هذا الاتفاق.

2 - تخضع الاستثمارات التي هي موضوع اتفاق خاص بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، لأحكام هذا الاتفاق الخاص طالما كانت هذه الأحكام أكثر امتيازاً للمستثمر من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

### المادة 12

#### تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على كل الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمر كل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، سواء قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، غير أنه لا يطبق على أي نزاع أو مطالبة بشأن استثمار تتم تسويته أو تسويتها قبل دخوله حيز التنفيذ.

### المادة 13

#### الشفافية

1 - يقوم كل طرف متعاقد بنشر أو وضع في متناول العموم، قوانينه وتنظيماته وإجراءاته وقواعد الإدارية وقراراته القضائية ذات التطبيق العام وكذلك الاتفاقيات الدولية التي قد تمس بالاستثمارات المنجزة من قبل مستثمر الطرف المتعاقد الآخر في إقليم الطرف المتعاقد السالف.

2 - إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين تلك المفاوضات، يحال بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين إلى محكمة تحكيمية،

3 - تتشكل محكمة التحكيم لكل حالة على النحو الآتي : خلال شهرين من استلام طلب التحكيم، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو في المحكمة. يقوم هذان العضوان باختيار مواطن من دولة ثالثة والذي يعين، بعد موافقة الطرفين المتعاقدين، رئيساً للمحكمة. يعين الرئيس خلال أربعة (4) أشهر ابتداءً من تاريخ تعيين العضويين الآخرين.

4 - إذا لم يتم القيام بتعيينات اللازمة في الأجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتعيينات اللازمة. وإذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه ممارسة هذه المهمة، فعلى عضو محكمة العدل الدولية المولى له في الرتبة والذي ليس من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ولم يتمتعز عليه ممارسة هذه المهمة، القيام بتعيينات اللازمة.

5 - تتخذ المحكمة التحكيمية قراراتها بأغلبية الأصوات. تعد قرارات المحكمة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين. يتحمل كل طرف متعاقد أعباء العضو المعين من قبله وكذا تمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصارييف الخاصة بالرئيس وكذا أي مصارييف أخرى. يمكن لمحكمة التحكيم اتخاذ قرارات مخالفة فيما يخص تقسيم الأعباء. فيما يتعلق بالمسائل الأخرى، تحدد محكمة التحكيم قواعدها الإجرائية.

6 - يفصل في المسائل محل النزاع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق والمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي.

### المادة 10

#### ترخيصات

1 - يعامل كل طرف متعاقد، طبقاً لقوانينه وتنظيماته، برعاية الطلبات المتعلقة بالاستثمارات ويمنح بعجال التراخيص اللازمة في إقليمه لاستثمارات مستثمر الطرف المتعاقد الآخر،

2 - يضمن كل طرف متعاقد، طبقاً لقوانينه وتنظيماته، الدخول والإقامة المؤقتين ويوفر كل وثائق

**مرسوم رئاسي رقم 06 - 470** مقدّم في 20 ذي القعدة  
عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن  
**التصديق على اتفاق التعاون العلمي**  
**والتقنيولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية**  
**الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان**  
**الإسلامية، الموقع بإسلام آباد في 20 سبتمبر سنة**  
**2005.**

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي والتقنيولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع بإسلام آباد في 20 سبتمبر سنة 2005،

**يرسم ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يصدق على اتفاق التعاون العلمي والتقنيولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع بإسلام آباد في 20 سبتمبر سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

**اتفاق تعاون علمي وتقنيولوجي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية**

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية (والمشار إليها في المفرد "الطرف" وفي الجمع "الطرفين")،

2 - لا يتضمن هذا الاتفاق ما يلزم طرف متعاقد بإعطاء أو السماح بالوصول إلى أية معلومات سرية أو خاصة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بمستثمرين بعينهم وباستثمارات بعينها والتي من شأن إفصاحها أن يؤدي إلى إخلال بالقانون أو يخالف قوانينه المتعلقة بحماية السرية أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة لمستثمرين بعينهم.

#### المادة 14

#### المشاورات

يمكن للأطراف المتعاقدة بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين القيام بمشاورات بغرض النظر في تنفيذ هذا الاتفاق ودراسة أية مسألة قد تثار في إطار هذا الاتفاق. تجرى هذه المشاورات بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين في مكان وتاريخ يتفق عليهما عن طريق القناة الدبلوماسية.

#### المادة 15

#### الدخول حيز التنفيذ، المدة والانتهاء

1 - يقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض بعد إتمام المتطلبات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويسري هذا الاتفاق من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ استلام آخر إشعار.

2 - يسري هذا الاتفاق لمدة عشرين (20) سنة وبعدها يبقى نافذا بنفس الشروط حتى يقوم طرف متعاقد كتابيا بإشعار الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذا الاتفاق في أجل إثنى عشر (12) شهرا.

إثباتاً لذلك، قام الممثلان الموقعان أدناه، المخولان قانوناً من قبل حوكمةهما لهذا الغرض، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر، يوم 13 يناير سنة 2005 من  
نظيرين أصليين باللغات العربية والفنلندية  
والإنجليزية، وللنصول الثلاثة نفس الحجية القانونية.  
في حالة خلاف يرجح النص الإنجليزي.

من حكومة	الجمهورية الجزائرية
جمهورية فنلندا	الديمقراطية الشعبية
بولا لهтомاكى	نور الدين بوكرور
وزيرة التجارة	وزير التجارة
الخارجية والتنمية	وزير التنمية

**المادة 4**

يتم تطبيق هذه الاتفاقية بالتنسيق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة العلوم والتكنولوجيا بالنسبة لحكومة جمهورية باكستان الإسلامية.

تحدد البرامج التنفيذية لهذا الاتفاق مواضيع التعاون المقرر تطبيقها ومستوى وشكل التعاون وكذا الأحكام والشروط المالية ذات الصلة.

**المادة 5**

يوفر كل طرف - بمراعاة قوانينه ونظمه السارية - لمثلي الطرف الآخر كل التسهيلات الالزمة لاتمام المهام الموكلة إليهم وفقاً لأحكام هذا الاتفاق والبرامج التنفيذية المتفق عليها والموقعة في إطاره.

**المادة 6**

يتم حل كل الخلافات الناجمة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً بين الطرفين عن طريق المفاوضات الثنائية.

**المادة 7**

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل المذكرات التي تؤكّد إتمام الطرفين للإجراءات الدستورية الالزمة لهذا الغرض.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات ويجدد تلقائياً لفترات مماثلة متتالية ويمكن لكل طرف إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت بعد انتهاء فترة الخمس سنوات الأولى وذلك بإشعار كتابي مسبق بستة (6) أشهر يوجه إلى الطرف الآخر ويستمر سريان أحكام هذا الاتفاق على البرامج التنفيذية التي شرع في تنفيذها في إطاره.

حرر بإسلام آباد في 20 سبتمبر سنة 2005، في نسختين أصليتين باللغتين العربية وإنجليزية وللتصين نفس الحجية القانونية.

**عن حكومة جمهورية****باكستان الإسلامية**

شودري نوريز

شكروخان

وزير العلوم

والتكنولوجيا

**عن حكومة****الجمهورية الجزائرية****الديمقراطية الشعبية**

السيد مصطفى بن بادة

وزير المؤسسات الصناعية

والمتوسطة والمناعة التقليدية

- إدراكاً منهما بأن ترقية التعاون التكنولوجي والعلمي يحقق الفائدة المتبادلة للبلدين،

- ورغبة منهما في دعم التعاون بينهما في مجالات العلوم والتكنولوجيا،

- واعترافاً منهما بأن مثل هذا التعاون يشجع ترقية أواصر الصداقة الموجودة بين البلدين.

**قد اتفقا على ما يأتي :**

**المادة الأولى**

يشجع ويرقي الطرفان التعاون في مجالات العلوم والتكنولوجيا بين البلدين على أساس المساواة والفائدة المتبادلة ويمكن لهذا التعاون أن يتم من خلال :

(أ) تبادل زيارات الباحثين والمهندسين والتكنوقراطيين والأكاديميين والطلبة المتخصصين،

(ب) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والوثائق ،

(ج) إقامة حلقات دراسية مشتركة وورشات عمل ودورات تدريبية في المجالات ذات الاهتمام المشترك ،

(د) إقامة مشاريع بحث مشتركة في المجالات ذات الأولوية في العلوم والتكنولوجيا ،

(ه) طرق ووسائل أخرى للتعاون يتم الاتفاق عليها من الطرفين.

**المادة 2**

ستحدد البروتوكولات التنفيذية في إطار هذا الاتفاق المجالات ذات الأولوية وبرامج التعاون لفترات خاصة.

**المادة 3**

يشجع ويرقي الطرفان التعاون بين منظماتهما المتماثلة والمؤسسات والهيئات المعنية بالعلوم والتكنولوجيا. ويمكن أن توقع بينها بروتوكولات أو عقود في إطار هذا الاتفاق وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في البلدين. يمكن لهذه البروتوكولات أو العقود أن تشمل تبادل المعلومات والوثائق وإقامة مشاريع بحث مشتركة والبراءات أو تسويق نتائج البحث وتنظيم ورشات عمل وحلقات دراسية... إلخ.

## مواسم تنظيمية

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 475 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-35 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

مرسوم رئاسي رقم 06 - 474 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-23 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 3:** يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1427 الموافق 13 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليون دينار (98.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2:** يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليون دينار (98.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01-34	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	
02-34	الفرع الأول	25.000.000
03-34	فرع وحيد	8.000.000
90-34	الفرع الجزئي الأول	4.000.000
	المصالح المركزية	8.000.000
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01-34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	.....
02-34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	.....
03-34	الإدارة المركزية - اللوازم	.....
90-34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	.....
	مجموع القسم الرابع	45.000.000
03-37	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والمتلقيات	53.000.000
	مجموع القسم السابع	53.000.000
	مجموع العنوان الثالث	98.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	98.000.000
	مجموع الفرع الأول	98.000.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة</b>	98.000.000

(2) مديرية العمليات الجبائية وتضم :

- أ - المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل،
- ب - المديرية الفرعية للإحصائيات والتلخيص،
- ج - المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة،

د - المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.

(أ) تتکفل المديرية الفرعية لمتابعة التحصيل بما يأتي :

- تحليل النتائج الإحصائية للتحصيلات،
- تحديد كييفيات التکفل بجدوال الضرائب وسندات الإيرادات وسندات التحصيل وكل وثيقة إدارية تثبت حقوق الخزينة،
- تحديد وتعيم كييفيات التقيد المحاسبي للموارد التي يتکفل بها محصلو الضرائب بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع المصلحة المكلفة بالحاسبة العمومية ومتابعة عمليات المحاسبة،
- تشريع وتعيم إجراءات التحصيل ومتابعة تصفيية الديون الجبائية التي على عاتق المكلفين المتقايسين، ومعالجة الشكاوى المتعلقة بصعوبات التحصيل،
- متابعة الديون الجبائية للقطاع العمومي وتصفية ضرائب المؤسسات العمومية المحلية،
- إعداد وضعيات تصفيية جداول الضرائب وتفعيل إجراءات المتابعة المضمنة في الاتفاقيات الجبائية، في مجال تحصيل ديون الخزينة، والتکفل بالإكراهات الخارجية الواردة من الدول المرتبطة باتفاقات مع الجزائر،
- تشريع ومتابعة عمليات الحساب وتبلغ الحسابات التي تتضمن التقديرات الجبائية للجماعات المحلية على سبيل المقاصلة لصالح كل جماعة،
- إعداد الخلاصات الدورية المتعلقة بمستوى وظروف تحصيل الجبائية الموجهة للجماعات المحلية ومختلف حسابات التخصيص الخاص.

.....(الباقي بدون تغيير).....

**المادة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 476 - 06 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 55-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيئات وإدارات وآجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

**المادة 2:** تعدل وتحتم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 5:** تكون المديرية العامة للضرائب، زيادة على المفتشية العامة للمصالح الجبائية، من :

..... بدون تغيير.....

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**يرسم ما ياتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل أحكام ملحق المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعديل تسمية منطقة التوسيع السياحي العقيد حواس إلى العقيد عباس.

**المادة 3 :** تطبق التسمية الجديدة كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم على كل الأحكام المرتبطة بها.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006.

**عبد العزيز بلخادم**

مرسوم تنفيذي رقم 06-477 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1427 الموافق 14 ديسمبر سنة 2006، يعدل ملحق المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسيع السياحي.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير السياحة،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربیع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسيع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

## مواسم فردية

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام إيهام مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحساسي مسعود.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما مديرتين للنشاط الاجتماعي في الولايات الآتيتين :  
1 - مليكة سينية، في ولاية البليدة،  
2 - مسعود طعم الله، في ولاية بومرداس، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرتين للنشاط الاجتماعي في الولايات الآتيتين :  
1 - عمار بن عواطه، في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى،  
2 - خليل لوح، في ولاية النعامة، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 2006، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحساسي مسعود.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد كمال أونوغ، بصفته مديرًا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحساسي مسعود.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مديرتين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيدتين الآتي اسماهما بصفتهما مديرتين للتشغيل في الولايات الآتيتين لإحالتهما على التقاعد :  
1 - عمران ولد حمودة، في ولاية سطيف،  
2 - عبد الرزاق بوجمعة، في ولاية ميلة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية ورقلة.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يعيّن السيد كريم بن خليفة، مديرًا للتشغيل في ولاية ورقلة.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي في ولاية تيسمسيلت.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يعيّن السيد عمار بن عواطه، مديرًا للنشاط الاجتماعي في ولاية تيسمسيلت.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمن إنتهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية تبسة.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد كريم بن خليفة، بصفته مندوباً لتشغيل الشباب في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تizi وزو.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يعيّن السيد حسان تيجاني، مديرًا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني في تizi وزو.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رمضان عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يعيّن العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2006 – 2007 :

العشبي رمضان	غوبالي الطاهر	قلمامي محمد
بن موسى قادة	حاج صادوق عبد الله	سليج عمار
ليتيم عابد	جعود محمد	ربيع صغير
عيدود ياسين	ريح جيلالي	نحال العيد
حمدي براهيم	غجاتي محمد رضا	مصباحي الهادي
بوعافية بلقاسم	حمومي محمد	فقيري محمد
موسى مبارك براهم	معمرى سعيد	جلطى عبد الكريم
مخدول حاج بغداد	حمدانى محمد	موالى سليمان
عثمانى عبد المجيد	كيبو مليانى	حلاب أحمد مصطفى
بوقدور الهايدى	بودربالة محمد	مهداوى عبد القادر
سليمانى عبد الكريم	حسنات بلقاسم	صارى صالح

قرني سليم	بن الدين مصطفى	حسان خوجة حمود رضا
بلونيس مصطفى	سديرة محمد	إجنادن عمار
بن جدو جمال الدين	بن حدو عبد القادر	بن حداد بوحنيفية
عويرة بوجمعة	بن دلة نور الدين	عدنان شريف
بن نابي عبد القادر	برحال هواري	رحمان حزروشي
عيسانى عيسى	كازووز عبد الحق	بن منصور نور الدين
بن سلاميم علي	باج نذير	مزياني التيجاني
باسط عبد الوهاب	بن شيخ عمار	بوثلجة عزيز
يماني عبد القادر	عبدلة عبد الوهاب	بلقاسمي عز الدين
صابري عبد العالى	شوقى عبد الله	بن عطية عبد القادر
صاخر الهاشمى	أوديني دحمان	عمر محمد
العمالى عمر	ستاتو على	مزهودي حمة صالح
حفيان عبد الوهاب	قرش أحمد	بن يوب السعيد
فروانى بومدين	بعيش نور الدين	بلونيس فرات
بوجلاب أحمد خير الدين	صالولى كمال	حشماوى صادق
الطاھر عبد القادر	بوضياف عبد السلام	مصفار عمار
رحاپ بشير	عبدو عبد العزيز	بوغازي عبد العزيز
بن قانة محمد سعيد	يسعد حسين	الحاج صادق مدانى
بوشوشة العربى	جوادى على	جربوعة زايدى
قشى رشيد	بهلولى رشيد	بن زروال الطاهر
قنة الحبيب	بوعيس الصغير	بن صالح العربى
بوزعرورة رابح	برباخ الحاج	زوزو صبرى جميل
قرعىش عمار	عروج عمار	مسان الصادق
بن خليل إسماعيل	خلايفية عبد الله	أولгадى على
شوينى حميد	سلطانى نصر الدين	سعادىية عبد العزيز
بن سبتي نور الدين	العمجمى سعيد	ضياف نور الدين
بصراوى محمد	حسينيات رابح	فورة على
لزرع سعيد	شيبان السعيد	زيوي محمد
لونيسة حسان	بوراس توفيق	بالي عبد الوهاب
بلهينى رشيد	عليم على	عمور على
لالى ميلود	بلغىادى مسعود	رموش عبد السلام
عيسى عبد القادر	بن خذير صالح	منصورى عبد المالك
خويذر محمد	طالبى عبد الحليم	بن هدنة نصر الدين
خميسات أحمد	الدوح على	بوجمعة محمد
سراي عمار	خبرارة عثمان	بن فاضل حسين
مرا بطى عبد الواحد	حمشاوي بوعلام	بوطرح عبد الله
غريسي مامون	برحال حسان	عماري عبد الرحيم
عقاد إسماعيل	فليسي عبد القادر	دحمانى قويدر
بن عزوز محمد	بن صابر جمال	بلغالى عبد القادر
بوشطة محمد	لبقع حسام	غالى بن عبد الله
بن عياد نور الدين	بلغيت محمد الربعي	مرسلى طيب
ورشان محمد	عوادى بدر الدين	سي حاج محنى على
بوتلتوت رابح	بودو خة حسان	موساوى رشيد
وادي أكلبي	شبوب بوشاقور	قليل أحمد

تواتي عمار	فرطاسي أحمد	حمادو أحمد
بودبوزة بوجمعة	شيباني عبد الله	سلاطنية عبد الله
ناصر باي عمار	دبيش عبد العظيم	يحياوي صالح
تجاني براهيم	طوبال جمال	تلمساني بومدين
رحماني عزوز	حدو عكاشه	لحرم أعمى
بونقطة سليمان	بن عمارة إبراهيم	بوقصة كمال
بن طيب الشيخ	العلواني السعيد	الجيلاوي ميلود
شرشاب أحمد	عاجل أحمد	فراحى فوزى
الحادق بولعبيد	محى الدين عبد القادر	بوشركة عز الدين
سعدون عدة	عيشونى محمد	بن حبليس شكر العابدين
بقرىش بوجمعة	بوجبار محمد	بدرية بلقاسم
سايق رمضان	لبيوض بن عيسى	سعدي عبد القادر
مطاعي محمد الهايدي	أحمد حويلي حسين	عصام السعيد
تومي عبد العزيز	عيساوي محمد	بطاش ياسين
فضلاوى هوارى	دادي قادة	سلامة عبد القادر
حرizi الحاج	حناشي محمد العربي	حويلي محى الدين
شريط عبد اللطيف	بوطبة فوزي	تيدافى مولود
فرشة محمد	لسعد رابح	باھي طيب
خليفة عبد العزيز	بلقرون عادل	ملواح عبد الحميد
تواتي صلاح الدين	دعاس محمد	طهراوى مسعود
جاجو نوار	شرفى أرزقى	عبدري حنافى
خليف شيخ	بن عريوة محمد نذير	نايت حمود محمد
قراف العياشي	شاشو سليم	مستور سفيان
بلقاسمى زوبير	قميدى محمد	عطاب حسان
شارف عمر	عاشور بوجمعة	جلول علي
علاوى مبروك	بوزيدى حسين	عياشى محمد
بن قدور محمد رضا	غردىن محمد	بوقاره الهاشمى
خبوات إبراهيم	لعلق عبد الوهيد	سايغى فؤاد
حاجى كمال	بختى الجيلاوى	شيبوب محمد طارق
بن عقبة موسى	بلغباس أحمد	بلغيات محمد
عصامي سليم	بل أحmd بن عبد الله	غالى فاتح
دبة محمد كمال	مجرود عبد السلام	بن سخرية لزهر
بودربالة عبد الكريم	تازير عبد القادر	فريوة توفيق
شنوف عمر	حمدان عبيد	كرودى عبد الله
ساعد رضوان	سعدون محمد	جنان بشير
بعير بوعلام	تومي أحمد	عبادي حسين
العربى محدث ويدير	عقود موسى	بغداد بن عياد قدور
بودراس نور الدين	بومدين مصطفى	بدرانى عبد القادر
الربيع فرحتات	بلقاضى طاهر	رزايقية بدر الدين
جفال على	بن عمار لزغم	سعدي نوفل
مرزقانى شوقي	الحاج عبد الرحمن نور الدين	بن الحاج جلول الخضر
تبيبة لخضر	بوسعید محمد وعلي	شتى عمار
لحمامي دريس	بن صابر سليمان حفيظ	حميحم محمد
ترخوش حرز الله	جوزى أحمد	سمود عبد النور

بوريشة محمد	يوسفى سليم	بورزان بشير
بوهراوة رشيد	كعور محمد	قساوي يوسف
ناصري يحيى	بزطوط جمال	لعور نور الدين
عميرة علي	بولغب نور الدين	شيخي أحمد
بلقاسم سيد علي	زوizi عبد الوهاب	قوسم الطاهر
خبيزي بلقاسم	فنتازى حمودى	خلفون قويدر
سناني إبراهيم	لعمورى على	بن مهدى رزقى
ناصرى بن عمر	بن يحيى زهير	بوكولوهه رشيد
ساحلي فؤاد	بوساحة عبد الحفيظ	بوخملة محفوظ
أمعوش عمر	حومة عزيز	عسال محمد
مهناوى محمد	أمزيان محمد	فضل مصطفى حسان
زلقى رشيد	بالقاضى معمر	درغوم محي الدين
لكاردى محمد أمين	زهارى بوجمعة	صلاحىي أحمد
فداوى محمد رضا	بلجاج محمد	فنغور ضيف
شارة محمد	قرزيت مصطفى	عجرود بوشريط
جميل عبد المالك	بركانى الشريف	مغازى عبد الرحمن
غزال يحيى شوقي	صايب عبد القادر	جدى عبد الحفيظ
راشدى محمد	سعدي محمد لمين	رشاش عيسى
بسناس توفيق	هدروق جمال	زيدى عبد الحميد
ميمن داود	مربيوة جمال	بقدور بن عودة
مفسل الصادق	بوقزو مولاي	فكير محمد
مسعود خليفى سفيان	قطاف يوسف	قد العود الزين
دغبوج عمار	علام رشيد	هوارى عمور
بلغلاوى رضا	طمراوى كمال	طاهر إبراهيم
زيدان أحمد	بوعاتى رشيد	شواربية رفيق
فاسىي أحمد لخضر	لعيدي بشير	جباري عبد الباقي
كافى مولود	قاسمى نصر الدين	عماري الطيب
خروبى كمال	عبد العزيز عبد الخالق	بن بلغيث معمر
بوطالب إبراهيم	كرميش سمير	قطبى عبد الكريم
شبلى نور الدين	غاشة ياسين	بعلوج عجرود
نموضى خالد	عزوي يونس	الخديم عبد القادر
رضوانى فؤاد	بوشوارب عبد الكريم	معتوق يوسف
معاش عادل	عويسي مسعود	نويجم أحمد لطفى
بوزراع رابح	حركات محمد	راجع محمد
رايغي كمال	بوطبة بوجمعة	سعيدى صليح
حدة عبد القادر	بوسکين حسين	عبد غرس الهادى
بوشارب محمد يزيد	بوبلوطة رابح	بومزبر عبد العزيز
بوقنور محمد الأسعد	لعادلية على	بن طاهر الهوارى
بن حفصة الهادى	محامدية ناصر	منصور عبد الكريم
زواوى عبو	بوخدنة عبد الرؤوف	بن لنور محمد البشير
بلغويرة بوكھمیس	تميم سكندر	ضيف الشريف
عبد الحق هوارى	تبركان رشيد	حشيشى رضا
بوقطایة صادق	بوizar عبد القادر	شقرتون مسعود
بلجلطي حسان	أماتوس لمين	مرزوق عبد الرحمن

عبد الله ذكري	فرطاس علي	ديفلي السعيد
غولي عز الدين	حمودي أوسامه	عليوات الحاج
مقران قادة	شمس الدين لخضر	محمدی هواري
بن بلعباس أحمد	بوشريط مسعود	بدر الدين سعيد
عقون نبيل	باركة قدور	لطرش عيسى
شريط عبد الغاني	صمار رمضان عادل	عميرات مراد
لعلاونة منير	كنوش مданی	غرizi حکیم
عماروش معمر	مراحي جمال	المیر مصطفی
بوعلام عثمان	بوخزنة محمد سعيد	دوکانی حنیفی
بلمقدم محمد	زيار بکیر	فلاح محمد
بلغباس لياس	حركات عادل	شرفاوي محمد هواري
لعيدي عبد القادر	عنصري مولود	بن ميرة سعيد
مداح خليفه	بودراغ نور اليمين	حمداوي جلول
لعدايسية بوجمعة	كیال ميلود	کحال محمد رضا
شلبي عاشور	بوشاهد عبد القادر	بوغاغة فاتح
مرابطي عباس	موساوي هيشام	بلحاجي أمین
زرroc فيصل	جمال معروف	ببور عبد الرحمن
سكفالی نور الدين	ساسي علي	بوغنبوز سالم
جادووة عبد القادر	بونمورة عبد الكريم	سجال عمر
ترايعية الزين	لقرع حمو	بطاش عبد الرحمن
لعواسة عبد الكريم	بوجمعي عبد الوهاب	رحيم زهير
صياد جلال	يحياوي ياسين	بکة شمس الدين
عزوزي صالح	رزقي عبد العزيز	سلطاني عبد الغاني
بوزيدة عبد الوهاب	جزيري رمضان	باحو رضا
جابري عبد العزيز	لحواتي أبو بكر	بن أحمد شريف
العربي هبهوب	شرفي صالح	دریدی عمار
بوعزيز عبد الفتاح	محندي عمار سمير	منزر عبد العالي
عرعار حاتم	زروقي فؤاد	شرفی یوسف
طواهرية كمال	قحایرية یاسین	غريبی عبد المجید
فرحاتي رشيد	بن رابح سید أحمد	الواقنوني محمد
صيقع عمر	دالی عبد القادر	شعبان عبد الباسط
حفار عبد الرحمن	بوكابوس محمد فوزي	بوغرارة معمر
بن يوسف عميم	بلغول کريم	صالح عیاش رزقی
بوکرومہ مبروك	سعیدی سهیل	نجادي ميلود
حشانی رشید	بوغيطة مراد	حسینی سفیان
ستیتی بدر الدين	لعلاونة عبد الوهاب	ماحیة رابح
سراج رابح	بن قسیس وحید	شرابشة سعیم
فديلة مسعود	لکحل علي	مهداوی محمد
ثابت محمد شريف	عرزور احمد	بوسلیمانی ناصر
جلابي مصباح	عوف کريم	بوهالي سليم
ناصر الطاهر	بوجمعة الحاج	مسکاري ميلود
قریدی محمد	غنمی حکیم	بومعزة محمد
شوادلی عبد القادر	مهدی یاسین	طق عبد الغفور
عوب عيسى	براچی عبد الغانی	مطاطلة عبد الوهاب

داودي عباس	سهায়ীة فوزي	سلطنة محمد
سماعن سمير	زواتنية أحمد	ملياني معمر
تونسي رضوان	حمدي رياض	شاطي الياس
بن جبار بدر الزمان	ولد عمر حميد	بن الشريف الهواري
ربوحي يزيد	شهرة سفيان	لعليمية هلال
دلس سامي	مجدوب سليم	يغني أحمد
عوينة جمال	عزلاوي سمير	ناصرى أرزقي
رجيل محمد صالح	بومحمل حناشى	سلمانى أنيس
حادي إبراهيم	كرفاوى علي	بن زيدان ناصر
درياسة الحاج	عدة هواري	حنتري شوقي
خنفار أحمد	سميشات جمال	علج سمير
سبيلي جمال	تسيلب محمد	ياحي الياس
بوعبد الله محمد	نوري عادل	لوناسي يزيد
قرازم عبد العزيز	زنيني عز الدين	كودي حمزة
خريف رضا	عليق دليل	Hammami مصطفى كمال
معروفي بن عبد الله	سعدي شمس الدين	جواق تومي
جلالي كمال	سعداوي هواري	إسعون رابح
لبعغيل الهواري	جماعي زوبير	لومام جهاد
بومنتل مختار	بلغربى حدو	رقاية عمر
كوشى إبراهيم الخليل	عمام جمال	بن شوية أحمد
شيخي توفيق	لوناس بوعلام	قداش عادل
مول الواد عبد الرحيم	صادوق عبد القادر	يعيش الزوجي
سعيدي عبد الرحمن	بكيري كريم	مساس رشيد عبد الغانى
سارسة عمر	عقون جمال	وزانى لطفى
بوجلال حسين	بريوتات عياش	كروش عبد العالى
شادولى رضا	بورويس حمزة	زعبوب بوزيد
معافي أحمد	زايدة نور الدين	عمري محمود
بوزيتة عمر	زاوى صالح	دحدوح محمد
بخوش فوزي	حفصي نبيل	عمارة عز الدين
حميدى عبد العزيز	عرعار محمد رفique	بلوزداد فاتح
يوسفى محمد	بحاج علي	لقبال رفique
دحمني سليمان	شدودي حسين	سلام حكيم
دمري عبد القادر	رحمانى فريد	فراحى كريم
بريوة عبد الكريم	عثامن رياض	شيخ بن حجار جيلالى
مكتوب هشام بوجمعة	ديمي مهدى	بومدين موسى
شرقي أعمى	كحلة عبد الحكيم	مك fas ميلود
مهند سباع	كواح زاكى	دهيندى محمد
بلجة رضوان	نحال مرزوق	كوراطة صلاح الدين
ديرم خالد	ورقى عبد الرزاق	المكري محمد
عمارة الياس	الخان لحسن	بلمرابط عبد الغانى
ملحانى سيد على	خلف الله صلاح الدين	رقائق السعيد
بوعزة رضوان	طلحى توفيق	حناشى رؤوف
دحدوح نبيل	رودان عبد القادر	بكار العياشى
بن الشيخ عبد الفتاح	يختلف رشدى	دريسى حسين

مختارى زواوى كمال	خرخار عبد الحق	شاوشى عبد القادر
منصورى يونس	تانتوت أحمد	بكار قادة
لخدارى زواوى	عدنان خير الدين	صادق محى الدين
حيمى حميد	عبان عبد اللطيف	بن بدرة كريم ميلود
مناعى مالك	بوحرىشة محمد	موساوى عمر
عزوز عبد القادر	زرقة كمال	عواج محمد
عليلى عبد الوهاب	خطيب عمار	شويف لخضر
بلغيد أعمى	نورين خلوف	سهلي محفوظ
قيطرانى محمد لامين	بن عبو محمد بارودى	صونصر براهيم
بن شيخ أحمر	معزيز لطفي	برينيس الربيعى
شريفي حميد	بن زايد أحسن كمال	كساب منصور
مصباحي رضا	سي محمدى مصطفى	بوحلاب محمد
عقلوش عبد الله	Zahy عبد الفتاح	سماعيلى عبد الرحمن
زروالى بلال	حمىسى أحمد حليم	تاكليلت فريد
بن زينة بدر الدين	ساحى سماعيل	مهل سليم
صاحب خمىسى	معنصري عادل	شيلالى عبد الرزاق
زحاف محمود	زحاف محمد	رملى شعبان
حسىسن محمد	علي شريف محمد شوقي	جريو بن يسعد
بعبوش عادل	براهمة عبد الحق	لورجان حكيم
تاھنى العمراوى	بهلولى نور الدين	داود محمد فاضل
تبیب عبد الناصر	بلحول غراب	ميلودى أحمد
سامر شريف	شتوح زهير	البای حميد
لعصيص فوزي	حنين ابراهيم	نايلي حكيم
حجاب سمير	بن عراب الياس	عادب محمد
بوخارى عبد القادر	بلغياط حمزة	مصطفىاوي لخضر
شعبان جابر	فرج الله عبد العالى	طويوي سليم
كيلاني رضا	بن عودة رشيد	بورتن رضا
توكال عبد السلام	موسماوى ربیع شمس الدين	يوسفى مروان
بوغراب كمال	سعدي عبد الله	علي العرنان يوسف
قرید نبيل	زحيل محمد	بودربالة العياشي
رحمانى حسين	دهشمي اسكندر	قاسمي رضوان
نواورية مصطفى	غريب عبد الحميد	قحemos عبد الكريم
مسعودى على	خلايفية عبد اللطيف	بورادي مسعود
علمى نصر الدين عبد الحق	بليلى سمير	عزوز محمد
بنعي صالح	كواح رياض	شريط محمد
عثمانى محمد	سطاعلى محمد هشام	بوعلام سمير
بن زيان احمد	طرفاوى محمد	خطيب عمر
بودان خمىسى	تماقولت طارق	أوكسال نبيل
لبان محمد	لعجال عبد الكريم	بحلاط مازينغ
قيراط ادريس	مسلم سيدى محمد	بستى سمير
بونقاب جمال	تقار محمد	مزوني محمد عبد العزيز
عيسو محمد	سحتوت شوقي	مرجي لخضر
مويلة العلمى	حسان عبد العزيز	مسعى عون لزهاري
بلقاسم بشير يخلف	صدراتى عبد المالك	عاز عبد الكريم

بن عباس محمد	بن الصمة شوقي	طالبي علي
الوافي عمارة	بوسكيين بو عبد الله	زواني صالح
شنوش مسعود	تواتي بن عابد	زعبيط السعيد
بن قاضي عبد اللطيف	عبد الغاني بلعباس	بوكرش بوتوشانت
بن الشيخ عبد المجيد	لكلح مصطفى	عميري حسين
دروج عبد الله	بن الشهبة عمر	باشا رشيد
عبدلي خير الدين	بساقلية عياد	عماري علي
ماشي محمد السعيد	رواق مراد	لكلح مبروك
بودليوة جمال	بلغاسيي صاحبي	تباني بوجمعة
زواينية كمال	جدعون بلخير	محامدية الطاهر
تراعي صديق	رزيوني عميرةوش	نومري محمد
بوعصيدة رشيد	ثلايجيت رمضان	بن عمران محمد
بوفواردة الهاדי	خلفة عبد الرحمن	خورشف يحيى
معامرية السعيد	جيجلی مالك	دندان برمضان
علي قشي حبيب	دبیب محمد	تيغورة محمد
نميس كمال	حميدي عبد الله	قلعة علي
بومعزة محمد لين	جرجور الشيخ	بوعلام لزرق
الزاھي مخلوف	بن فرحات الصادق	جيجمع مданی
بوعزيز لخضر	أيت الصديق السعيد	عزو مي محمد
براھيمي عباس	حجازي عز الدين	مدرق نارو لحسن
بودلاعة مراد	بدة عمر	سقال محمد
قلي الطاهر	قرساس محمد	حرشاوي خليفة
لعرافة توفيق	قاسم مقاد	جداعي العربي
نمواشي موسى	بوخروفة علي	حجاج صديق
بن غاغة محمد صالح	بطيش عبد المالك	بوساحة العربي
لبواهله حسين	غانم لزهر	عامر أحمد
لحماري لزهر	حاجي بوقرة	حنشيري بوجمعة
علال جمال	بوهراءة محمد	عدي محمد
طيار طاهر	عياشة بوجمعة	بن مبارك بن عيسى
لحرر محمد	زمزيان العيد	بوجعجع عبد المالك
زيتوني الدين	خاماسة نور الدين	عزوقة عبد الحكيم
قواسمية عبد الله	سعد الله عبد الرزاق	مهراز محمد
طورش عبد القادر	كرميش الطاهر	بوناقية محمد
بشكيط عبد القادر	معامرية مبروك	مخلوف عباس
قروني عبد السلام	سماعيلي عبد القادر	لزرق محمد
لونيسي محمد الكامل	سحمدي كمال	علالي بن أحمد
مانع يوسف	جودي أحمد	الشيخ عدلان جيلالي
يونسي ميلود	لعرجان عبد القادر	بلغازي ميلود
كردوسي محمد	بن يزة عثمان	تومي عبد الله
بوثلجة لخضر	دمار جمال	صياح محمد
بن شعاعة مختار	بوزيدى جمال	معطى الله ميلود
عساس العربي	بن حمو محمد	عوادي مختار
جفلول بوinker	علمي نصر الدين رابح	عاشر عبد الرحمن
قدور الغول لحسن	قاضي مصطفى	بوعزة بكارى

غول جمال	اهنو عبد القادر	شلولي محجوب
ملواح اسماعيل	عبد الرحمن بهيليل	كروش حسين
عجرودي محى الدين	بوسعادة مولود	كموم فاتح
فارس نبيل	شبوبي عبد الهادي	جلاب حميد
بل كامل عمار	بوناب محمد	فرنان بختي
بوشامة رشيد	هواري بحري	خلاف اسماعيل
بودبوز عبد الرحيم	بن حدوش فاضل	بورمه نور الدين
مدني أحمد	شريفي ناصر	بوجفنة السعيد
علم رشيد	المقني عبد القادر	كلاييعية الزين
عمامرة عبد الوهاب	بوشيبة عمور	بودالي الخضر
حامدي حيدر	مامنیة عبد الحميد	عبد المجيد عز الدين
موساوي ساعد	حبيب عدة	عمادي علي
العايب حسان	حضرى جيلالي	عوامرية الياس
شحات عبد الحق	حنفي أحمد	باجي جيلالي
عاشور ميلود	بودالى عبد القادر	عمراني مدانى
عناب عبد الحميد	معمر بلقرشى	قاسم بن يوسف
مرابط السبتي	بودالية معمر	سلاوي عز الدين
سردوك سليم	بلغار محمد	دحمانى عبد الله
قبايلي بشير	بولعبizza أحمد	رحالي عثمان
جعفر عمار	بوشاقور محمد	ربحي عبد القادر
صالح صالح سليم	أدر غال حمودى	عبايدية حمودة
حفيط يوسف	طرفة عابد	لعباسى عبد القادر
بشانى عمار	جنون مصباح	قلمانى نوري
حو صالح	دهاش فريد	هبا منور
برايس بوبكر	فكراش عبد القادر	تدرس بن يوسف
بركانى مبروك	بوقلقول النوى	رقاييقية منير
قرید صالح	البركة سالم	غاري الطيب
مسعودي مراد	فاطمي محمد	عبدات عبد الكريم
سطيطةرية أحمد	سعادة محمد	بلحوس رشيد
عمرون سليم	عزاق رجم	يوسفى عبد الرحمن
مجاج رضا	بو الصوف عبد الحق	عابدي محمد
أمزيان ميلود	نایت محتد جلال أمقران	حسناوى رابح
دعاس رابح	بوشوشة شرف الدين	بن زيد عبد القادر
حسيني توفيق	بن نويجم ناجي	عده بركان قادة
قنون سلاوى	بولوسخ حسين	الحاج بالطيب
جيلالى أحmd بلجاج	العربى سليمان	بلجاج محمد
مطار سليمان	قوقى لزهر	لعرود حسين
قوشام الهاشمى	مسلسل ابرهيم	بن الحاج جلول غواطى
البيدرى حنفى	مهند الصغير	بن ناصر منير
معروفى مختار	زرقوط نبيل	حساين خليل
شريط عبد الرزاق	عيدي عبد الباسط	بلخير كمال
بن موسى الجيلالى	بوخيزه عبد الحفيظ	اوسم الطيب
رزاقى محمد الصالح	كريامية مراد	عويسات محمد
مانع مراد	بوتربعة عبد الحميد	عميري عبد القادر

بوثليجة يونس	مديوني محمد	دالي نور الدين
عزوز المهدى	رشيد عبد الرحمن	طالبي لخضر
غاي الشريف	تلايلية توفيق	بوقبال صالح
مراح نبيل	رباحي محمد	مباركي بن يوب
العرون فيصل	مقنان عبد القادر	بن خرصة محمد
حفصي رفيق	حمروش فضيل	بلحسن نور الدين
زروقي محمد لمين	بوشيبة زهير	بوتجويبة فؤاد
فارح حسين	هند محمد	كرامسي ناصر
هزيل محمد	هنتور عمر	قوادرية أحمد
بن حدوش شعبان	شرشار الحاج	فرنان بختي
سواعية فتح الدين	رفيق بن صخري	بلهواري عباس
قرابي نبيل	عزة عبد القادر	حميدي العربي
بن طيط نور الدين	عشيش بوعلام	موساوي إبراهيم
جاوشى عاطف	بوعشرية نور الدين	قواسمية خليفية
بن سعيد بوجمعة	عكروم عيسى	لطرش فريد
بوقصة عبد الغنى	أمير عبد القادر	زدام خليل
عمران فاتح	يحيى عشودة	يحياوي رشيد
خلفة عبد الله	دحو علي	مويسى عباس
بن حضرية محمد	قادة قادة	مختارى أحمد
صيقع عبد العالى	بلواد حسين	قليان عبد الكريم
النغررة الطاهر	بلاد أحمد	بوعبد الله عبدو
منزر خلاف	شيخي محمد	سرسة بشير
ناصر كمال	بلاد محمد	بوزيدى أحمد علاء
بوجرارة مراد	بربر محمود	وليد حمزاوى
عيواز عبد القادر	فللاح الهواري	بن ميرة بوتوشت
بوشلطة نور الدين	نفطية نور الدين	شارفي على
نوري زهير	صواب عبد الوهاب	هني كريم
خنافف كمال	بوهادى محمد	بن علي أحمد
فراقة حسين	بوهادى نور الدين	فاطمى فوزي
قمىنى عبد العزيز	منايعية زوبير	بلغىدى فريد
درغال فريد	بولعراس ناصر	بسپاس بو عبد الله
كيموش عبد النور	بن قسوم طارق	زهوانى إيهاب
قادرى عمر	تقيدة سليمان	بن يطو مجید
بوفاتح النوى	مزги عاطف	حورابى كمال
شخار قدور	قداش يوسف	خلافية نور الدين
لحمر لطفي	داودى ياسين	بوبركة عبد القادر
بوشيخ عبد الوهاب	بوشكين عبد الباقى	أحمناش على
زمورة عدلان	صوالح عمارة	قارح احمد
ناصر الباھي	روم لعربى	بن عودة الطيب
بوعصيدة موسى	بوخزنة عبد الرحمن	مقنى محمد
كلاييعة عاطف	سعیدي فاروق	عين قوير محمد
قواسمية رضوان	رزيق نذير	بوحملين جمال
حبلال عبد القادر	حداد محمد	لوايفي السعيد
هنوس فريد	مرير العربى	عفایيفية عمارة